

سياسة صرف المساعدات للمستفيدين بجمعية الزاد للخدمات الإنسانية

تم الاعتماد في محضر مجلس الإدارة رقم (١١) بتاريخ ١٤٤٥/٦/١٢ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٦ م

المحتويات

سياسة صرف المساعدات للمستفيدين

لائحة صرف المساعدات

إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف

مساعدات الاسر الفقيرة

المساعدات في حالات الطوارئ

سياسة صرف المساعدات للمستفيدين: عيني - نقدي

- ١- **المستفيدين من خدمات الجمعية:**
الأسر ذوي الدخل المحدود- الأرامل والمطلقات- المقيمين والزوار - الحالات الاستثنائية
- ٢- **شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية:**
استحقاق الحالة حسب الدراسة - السكن داخل النطاق الجغرافي لخدمات الجمعية
أن لا يتجاوز متوسط دخل الفرد المعيار المحدد من لجنة المساعدات.
- ٣- **المتطلبات المطلوبة للمستفيدين من الجمعية:**
صورة الإثبات - إثبات مقر السكن - عقد الإيجار الإلكتروني أو ما يقوم مقامه
- إثبات مقدار الدخل ونوعه - مشهد بالراتب - تعريف المدارس - سجل الأسرة

لائحة صرف المساعدات:

إلغاء ملف المستفيد:

- ١- يتم تعليق ملف المستفيد لمدة لا تقل عن ستة أشهر بعد عدة أمور منها : إذا ثبت لدى الجمعية ان المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثال (مقدار الدخل أو احد الشروط التسجيل الأخرى)
- ٢- يلغى ملف المستفيد كلياً: اذا ثبت أن المستفيد لا تنطبق عليه شروط التسجيل ف الجمعية.
- ٣- يتم غلق الملف مؤقت في الحالات: عدم تحديث بيانات المستفيد سنوياً.

*لمجلس الإدارة النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات والظروف.

لائحة صرف المساعدات للمستفيدين:

توزيع المساعدات الشهرية:

يتم توزيع المساعدات للمستفيدين كل شهر بمبلغ محدد وفق تصنيف حالة الأسرة وفق أعداد أفراد الأسرة حسب الميزانية المخصصة للمساعدات من قبل مجلس الإدارة.

إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف:

يتم إقرار المساعدات النقدية مثل المساعدات الطارئة والارامل والمطلقات حسب ما يتم رفعه من قبل البحث الاجتماعي واعتمادها من قبل لجنة المساعدات على توصيات الفريق وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ وتصرف لهم أما عن طريق شيكات باسم كل مستفيد أو التحويل المباشر في حساب المستفيد.

مساعدات الاسر الفقيرة:

يتم ترتيب المساعدات ابتداء من فئة عديمي الدخل وهي فئة (أ) ثم الفئة (ب) ثم الفئة (ج) وفوق ما يخص كل فئة من مساعدات.

المساعدات في حالات الطوارئ:

يقوم مسؤول البحث بالجمعية بالاشتراك مع لجنة المساعدات بتقديم الحالة ثم الرفع بمرئياتها لمجلس الإدارة القرار المساعدة من عدمها.

إقرار المساعدات العينية:

يتم صرف المساعدات العينية بعد اعتماد توزيعها من قبل لجنة المساعدات واستيفاء النماذج الخاصة لادخالها المستودع و إخراجها منه للتوزيع على الفئات التي يتم تحديدها إيضاحات. يجوز صرف المساعدات الطارئة و مساعدات الكوارث من حساب الصدقات يجوز الصرف على الارامل والمطلقات والاسر الفقيرة من حساب الزكاة يتم الصرف على برامج الجمعية المختلفة من مخصصات الدعم واذا كان هناك اشتراط من شراكة مع الجمعية في تنفيذ برنامج.

المراجع والإعتماد: اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الإجتماع رقم (١١) هذه السياسة في تاريخ ١٤٤٥/٦/١٢ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٦م وتحل هذه السياسة محل أي سياسات وضعت سابقاً.